

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 85 لسنة
1370 و ر 2002 بتمديد مدة عمل
الشركة الليبية الاسبانية للصيد البحري



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (85) لسنة 1370 و.ر . (2002 ف .)

بتمديد مدة عمل الشركة الليبية الإسبانية للصيد البحري

اللجنة الشعبية العامة ، ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر . ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (65) 1970 افرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (5 ، 2 ، 3838) المؤرخ في 17/10/1370 و.ر .
- وعلى ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الرابع والأربعين المنعقد بتاريخ 10 - 11 / 11 / 1370 و.ر .

قررت

مادة (1)

تمدد مدة عمل الشركة الليبية الإسبانية للصيد البحري خمساً وعشرين سنة أخرى تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة عملها السابقة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 15 / رمضان

الموافق : 19 / 11 / 1370 و.ر .